

Distr.: General
11 October 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشرف بتقديم
التقرير المرفق بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

التقرير القومي للبرازيل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)

تشرف البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة بأن تتقدم بتقريرها القومي بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير التي فرضها قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للفقرة ٢٠ من ذلك القرار.

وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وقّع رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية المرسوم رقم ٢٠١١/٧٤٥٠ الذي يدمج قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠) في التشريع القومي. ونشر المرسوم في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ ودخل حيز النفاذ على الفور. ويتضمن مرفقه النص الكامل للقرار ١٩٥٢ (٢٠١٠).

ويتعين على جميع السلطات القومية، وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم المشار إليه أعلاه، أن تنفذ التدابير الواردة في القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) - أي حظر تصدير الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر - عملاً بالمعايير التي سبق أن تحددت في قرارات المجلس ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، والتي تم إدماجها في التشريع القومي بواسطة المراسيم ٢٠٠٥/٥٤٨٩، و ٢٠٠٦/٥٦٩٦، و ٢٠٠٦/٥٩٣٦، و ٢٠٠٨/٦٣٥٨، و ٢٠٠٨/٦٥٦٩، و ٢٠٠٨/٦٥٧٠، و ٢٠٠٩/٦٨٥١، و ٢٠١٠/٧١٤٩.